

Distr.: General
16 November 2018
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تجميع بشأن شيلي

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(٣)، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن شيلي صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٤).

٣ - وفي عام ٢٠١٥، أوصت لجنة حقوق الطفل شيلي بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥).

٤ - وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة، هنأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) في عام ٢٠١٨ شيلي على انضمامها إلى اتفاقية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19478(A)



* 1 8 1 9 4 7 8 *

عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٧).

٥- وقدمت شيلي تقريراً لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدّمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في عام ٢٠١٤^(٨).

٦- ويغطي شيلي المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتعاونت المفوضية مع شيلي على إنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب، وقدمت إليها المساعدة التقنية بهدف تحقيق أمور من بينها وضع مبادئ توجيهية لرصد الاحتجاجات الاجتماعية، وتعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني على متابعة توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان^(٩).

٧- وقدمت شيلي مساهمات سنوية إلى المفوضية خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(١٠).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١١)

٨- في عام ٢٠١٥، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعملية الإصلاح الدستوري المزمع الاضطلاع بها. وأوصت شيلي بضمان أن ينص الدستور الجديد على حقوق الشعوب الأصلية وعلى الاعتراف الشامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإجراءات القانونية لحمايتها^(١٢). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مشروع قانون إصلاح الدستور عُرض في آذار/مارس ٢٠١٨ على الكونغرس غير أنه لم تحدث أي تغييرات تشريعية منذ ذلك الحين^(١٣).

٩- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة^(١٤)، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن شيلي أنشأت وكالة الوزارة لشؤون حقوق الإنسان ووضعت الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وأوصى بتشجيع تنفيذ الخطة^(١٥).

١٠- وفي عام ٢٠١٧، أقر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء التعسفي وغير الطوعي بالعمل الذي تنجزه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وحث الحكومة على مواصلة تعزيز استقلالية هذه المؤسسة، وضمان تزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لكي تضطلع بولايتها، وإزالة أي عوائق مؤسسية تمنعها من أداء وظائفها^(١٦).

١١- وفي عام ٢٠١٨، أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بمشروع القانون الذي ينص على تعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وطنية لمنع التعذيب؛ غير أن اللجنة أعربت عن أسفها لأن شيلي لم تنشئ هذه الآلية حتى الآن على الرغم من أنها صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٨^(١٧). وفي عام ٢٠١٦، حثّت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة شيلي على إنشاء آلية وقائية وطنية

وتزويدها بالضمانات المحددة التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٨).

١٢ - وحث فريق الأمم المتحدة القطري شيلي على إنشاء آلية لمتابعة توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١٩).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٠)

١٣ - في عام ٢٠١٦، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠١٢ يشكل خطوة عملاقة على درب التصدي للتمييز، غير أنه تعثره عدد من أوجه القصور، مثل عدم وجود آلية إنفاذ خاصة به، ووضعه تعريفاً ضيقاً للتمييز، وعدم نصه على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وعدم نصه على التدابير الإيجابية أو التدابير المؤقتة^(٢١).

١٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الشعوب الأصلية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمهاجرين، وملتمسي اللجوء، واللاجئين، لا سيما في مجالات العمالة والتعليم والخدمات الصحية^(٢٢).

١٥ - وفي عام ٢٠١٨، رحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير التي اتخذتها شيلي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية حيال أدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وأوصت شيلي باعتماد استراتيجية شاملة من أجل التصدي لهذه القوالب النمطية^(٢٣).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٤)

١٦ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري وجود أقاليم تُدعى مناطق الكوارث البيئية وتشهد أنشطة صناعية مكثفة تخلف أضراراً بيئية خطيرة وتتسبب في تفكير المجتمعات^(٢٥). وأوصى الفريق بالتحقيق في الآثار السلبية لذلك على سكان هذه المناطق، وتسريع وتيرة تنفيذ برامج التعافي الاجتماعي والبيئي، وبوضع معايير النوعية البيئية وفقاً للمعايير الدولية لمنظمة الصحة العالمية، وبتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مجال استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها^(٢٦).

١٧ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شيلي بوضع إطار تنظيمي واضح للشركات من أجل ضمان عدم تأثير أنشطتها سلباً في التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٧).

١٨ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالنظر بسرعة في مشروع قانون إنشاء الإدارة الوطنية للتنوع الأحيائي والمناطق المحمية، وبوضع استراتيجيات شاملة للتكيف مع تغير المناخ^(٢٨).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٢٩)

١٩ - في عام ٢٠١٤، لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن تعريف الإرهاب في التشريعات الشيلية فضفاض وأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خلصت إلى تعارضه مع مبدأ الشرعية^(٣٠). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب كذلك عن قلقها إزاء محدودية الضمانات الأساسية والضمانات الإجرائية التي ينص عليها قانون مكافحة الإرهاب^(٣١).

٢٠ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه ما زال يجري الاستشهاد بمعظم أحكام قانون مكافحة الإرهاب وتطبيقها ضد أفراد شعب المابوتشي^(٣٢).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٣)

٢١ - أشاد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء التعسفي أو غير الطوعي بعرض مشروع قانون يشكل بموجبه الاختفاء القسري جريمة قائمة بذاتها في قانون العقوبات، وحث الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل اعتماده^(٣٤).

٢٢ - واعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن التعريف الجديد لجريمة التعذيب يتوافق إلى حد كبير مع المادة ١ من الاتفاقية. غير أن اللجنة حثت شيلي على أن تجرم صراحة أعمال التعذيب المرتكبة بهدف تخويف شخص آخر أو إكراهه على فعل شيء، وأن تضمن فرض عقوبات متناسبة مع خطورة جرائم التعذيب، وأن تلغي حكم تقادم هذه الجرائم^(٣٥).

٢٣ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الحالات العديدة لتعامل الشرطة بوحشية مع المحتجين واستخدام قوات الأمن بقوة بصورة مفرطة ضدهم وإزاء المعلومات المتطابقة التي تشير إلى سوء معاملة المحتجين المحتجزين، واعتداء الشرطة على أفراد شعب المابوتشي أثناء اضطلاعها بعمليات تفتيش أو مدهمة داخل مجتمعاتهم، وارتكاب أفراد من الشرطة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات خلال الاحتجاجات الطلابية^(٣٦). وفي عام ٢٠١٦، أحاط المقرر الخاص المعني بالحقوق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات علماً أيضاً بعدة تقارير تشير إلى أن الشرطة استخدمت القوة بصورة مفرطة في سياق الاحتجاجات التي نظمها السكان الأصليون للمطالبة باحترام حقوقهم، ولا سيما حقهم في الحصول على الأراضي^(٣٧).

٢٤ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب شيلي بأن تحقق على نحو سريع ونزيه وفعال في جميع ادعاءات استخدام موظفي إنفاذ القانون القوة بصورة مفرطة، وأن تقدّم التعويضات المناسبة إلى الضحايا^(٣٨). كما أوصت شيلي بمضاعفة جهودها الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون بصورة منهجية على استخدام القوة في سياق الاحتجاجات^(٣٩).

٢٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون رقم ٢٠٩٣١ لعام ٢٠١٦ نص على اعتماد إجراء وقائي جديد لتفتيش الهوية يسمح لموظفي الشرطة بتفتيش هوية أي شخص بالغ في أي مكان وبلا سبب، وأوصى بإنشاء آليات للتظلم من التطبيق العشوائي أو التعسفي لهذا الإجراء^(٤٠).

٢٦- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتدابير المتخذة لتحسين الظروف في السجون، لكنها أوصت شيلي بأن تضاعف جهودها للحد من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، وبأن تتخذ تدابير عاجلة لسد أوجه النقص المرتبطة بظروف الحياة بصفة عامة في السجون^(٤١). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد النساء اللواتي يوجدن في الحبس الاحتياطي ويمثل الكثير منهن المعيل الوحيد لأسرهن، وإزاء محدودية فرص حصول النساء المحتجزات على الرعاية الصحية الملائمة^(٤٢).

٢٧- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب شيلي باعتماد إطار قانوني شامل لنظام السجون يتوافق مع المعايير الدولية، وإنشاء نظام توكل فيه مسؤولية رصد ومراقبة تنفيذ أحكام السجن إلى هيئة قضائية متخصصة^(٤٣).

٢٨- وما زالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء التقارير التي تشير إلى استخدام الموظفين الحكوميين العنف ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والمغايرات لهويتهم الجنسية^(٤٤).

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى ما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المسنون في ملاجئ الإقامة من معاملة مهينة، بما في ذلك الاستخدام المتكرر لوسائل التقييد والإكراه على تناول الأدوية، ومن اعتداءات جنسية^(٤٥).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون^(٤٦)

٣٠- رحب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء التعسفي أو غير الطوعي بتأكيد السلطة القضائية من جديد قرارها بعدم قابلية مرسوم قانون العفو لعام ١٩٧٨ للتطبيق. ومع ذلك، اعتبر أن صلاحيته لا تتيح الضمانات اللازمة ضد أي تغيير محتمل في التشريعات، وأعرب عن أسفه إزاء عدم إحراز تقدم في العملية التشريعية لإلغاء هذا المرسوم^(٤٧).

٣١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن شهادات ضحايا الاحتجاز السياسي والتعذيب الواردة في تقرير لجنة فاليش (Valech I) ما زالت تخضع لإجراء إحاطة بالسرية لمدة ٥٠ عاماً، وأوصى باعتماد مشروع القانون الذي يسمح للمحاكم بالاطلاع على هذه المعلومات^(٤٨).

٣٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتسريع وتيرة اعتماد مشاريع القوانين التي تعلن عدم تقادم جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعدم إمكانية العفو عن مرتكبيها^(٤٩).

٣٣- وحثت لجنة مناهضة التعذيب شيلي على مقاضاة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت إبان فترة الحكم الديكتاتوري، وضمان إدانة المتورطين فيها بما يتناسب وخطورة أفعالهم، وكذا ضمان تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليهم تنفيذاً فعلياً^(٥٠).

٣٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه أنشئت ثلاث لجان مؤقتة لتقصي الحقائق بغرض الاعتراف بوضع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت إبان فترة الحكم

الديكتاتور، وأوصى بإنشاء لجنة خبراء دائمة^(٥١). كما أوصى الفريق بوضع سياسة مؤسسية تتيح الجبر الكامل لجميع ضحايا الحكم الديكتاتوري وبتكييف برنامج الجبر والرعاية الصحية الكاملة مع احتياجات الضحايا وأسرههم^(٥٢).

٣٥- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بإصلاح اختصاصات المحاكم العسكرية. غير أنها ترى أن هذا الإصلاح غير كاف كونه لا يحد اختصاصات هذه المحاكم في "الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء أداء مهامهم الفعلية"، وحثت شيلي على مواصلة إصلاح نظام القضاء العسكري^(٥٣).

٣٦- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء الأمانة التقنية للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في المحكمة العليا. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء العوائق المؤسسية والإجرائية والعملية التي تعترض إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء^(٥٤).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية^(٥٥)

٣٧- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون رقم ٢٠٨٤٠ (٢٠١٥) الذي ينص على إنشاء نظام انتخابي شامل وتناسبي خاص بانتخابات الكونغرس، بما يضع حداً للنظام البيئي^(٥٦).

٣٨- وخلص المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات إلى أن الإطار الذي ينظم الحق في التجمع السلمي في شيلي ينص في الواقع على نظام ترخيص. وأوصى شيلي باعتماد تشريعات جديدة تشترط، على الأكثر، الإخطار المسبق بالتجمعات السلمية، باستثناء التجمعات العفوية التي ينبغي أن تعفى من شروط الإخطار^(٥٧).

٣٩- ولاحظ المقرر الخاص أن بروتوكولات الشرطة التي تنظم الإدارة العملية للاحتجاجات تتضمن سلسلة من المبادئ الإيجابية، لكنها تتضمن أيضاً عدداً من النقاط المثيرة للجدل، بما فيها تلك المتعلقة بتعريف "التجمع المشروع" وتعريف مختلف وسائل التدخل المسموح بها. وأوصى شيلي بضمان توافق بروتوكولات الشرطة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٥٨). كما أشار إلى التقارير التي تتحدث عن استخدام قوات الشرطة الخاصة للقوة بصورة مفرطة عند التعامل مع الاحتجاجات^(٥٩).

٤٠- ولم تسجل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) حالات لقتل الصحفيين أو العاملين في وسائل الإعلام في شيلي منذ عام ٢٠٠٨^(٦٠). وأوصت اليونسكو بنزع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه في قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية^(٦١).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٢)

٤١- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الجريمة الجنائية للاتجار بالبشر لا تشمل أفعال الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، وحثت شيلي على مواصلة تشريعها مع المعايير الدولية^(٦٣).

٤٢- وأقرّ فريق الأمم المتحدة القطري بالجهود التي تبذلها شيلي لملاحقة ومعاينة المتجرين بالبشر، لكن لاحظ أن عدد الإدانات لا يزال ضعيفاً^(٦٤).

٤٣- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين شيلي بأن تدرب شرطة الحدود وسلطات الهجرة بانتظام على تحديد هوية ضحايا الاتجار، وبأن تحاكم الجناة، وبأن تضمن الوصول إلى خدمات إعادة تأهيل ملائمة^(٦٥).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٦٦)

٤٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه اعتمد في عام ٢٠١٥ قانون علاقات الاقتران المدني بهدف تنظيم الآثار القانونية للحياة العاطفية المشتركة لشخصين من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس^(٦٧).

٤٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شيلي بأن تعتمد مشروع قانون زواج مثليي الجنس (مشروع القانون رقم ١١٤٢٢-٠٧)، وبأن تضمن حماية حقوق الأبناء وحقوق الوالدين^(٦٨).

٤٦- وفي عام ٢٠١٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التشريع الشيلي يسمح بزواج الأطفال في سن السادسة عشرة بإذن من والديهم أو ممثليهم القانونيين. وأوصت شيلي بأن تحدد السن الدنيا للزواج في ١٨ عاماً في جميع الظروف^(٦٩).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل اللائق وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٧٠)

٤٧- في عام ٢٠١٧، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات اعتماد وتحديث نظام علاقات العمل، لكنها أشارت إلى عدم معالجة عدد من المسائل حتى الآن^(٧١). وحث المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات شيلي على مواصلة اتخاذ التدابير لمواءمة تشريعاتها كلياً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٨)^(٧٢).

٤٨- وفي عام ٢٠١٥، رحّب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بجهود شيلي، لكنه أعرب عن قلقه إزاء انخفاض النسبة المئوية للنساء في سوق العمل، ولاحظ أن معدلات البطالة في صفوفهن يظل أعلى منه في صفوف الرجال^(٧٣). وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالإسراع في اعتماد مشروع القانون رقم ٣٢٢-٩-١٣ بشأن الأجر المتساوي عن العمل المتساوي^(٧٤).

٤٩- ورحبت اللجنة باعتماد القانون رقم ٢١٠١٥(٢٠١٥) الذي يشجّع على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل^(٧٥).

٥٠- ورحّبت اللجنة أيضاً باعتماد القانون رقم ٢٠٧٨٦(٢٠١٤) بشأن العمال المنزليين. وأوصت شيلي بأن تكفل تطبيق تشريعات العمل على العمال المنزليين، بطرق منها الاضطلاع بعمليات تفتيش عمل منتظمة وأنشطة توعية في هذا الصدد^(٧٦).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٧٧)

٥١- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق أن نظام المعاشات مجحف بصورة مفرطة في حق النساء لأنهن كثيراً ما يُشغَلن في القطاع غير الرسمي ويتقاضين أجوراً غير مناسبة ويضطلعن بأعمال رعاية غير مدفوعة الأجر. وأوصت اللجنة شيلي بأن تمضي في مراجعة نظامها المتعلق بالمعاشات لإلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة^(٧٨).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٧٩)

٥٢- لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أنه على الرغم من إحراز شيلي تقدماً استثنائياً منذ نهاية فترة الحكم الدكتاتوري يظل الفقر والفقر المدقع منتشرين بمعدلات مقلقة في صفوف بعض الفئات السكانية وتبلغ أوجه الفوارق مستويات مرتفعة جداً^(٨٠). وحث شيلي على أن تعتمد خطة شاملة ومحددة الأهداف بعناية لمكافحة الفقر من أجل التصدي على نحو محدد للفقر المدقع، وأن تنشئ آليات أكثر فعالية لتنسيق البرامج الموجودة للقضاء على الفقر^(٨١).

٥٣- وفي عام ٢٠١٨، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، أن شيلي استطاعت تمكين عدد كبير من الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض أو المتوسط من حيازة سكن، إلا أن ضمان الحيازة في هذه الحالات تحقّق على حساب جوانب أساسية من السكن كحق من حقوق الإنسان، مثل الموقع، والتنوعية والصلاحيات للسكن، وإمكانية الوصول إلى وسائل النقل، وفرص العمل^(٨٢). وأشارت إلى أن شيلي تحتاج إلى استراتيجية للسكن الاجتماعي شاملة وقائمة على حقوق الإنسان^(٨٣).

٥٤- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء انخفاض توافر المياه العذبة لكل فرد وعدم استخدام المياه بصورة فعالة^(٨٤). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء محدودية إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية، وإزاء استخدام المياه بصورة مفرطة وغير مستدامة في قطاع التعدين^(٨٥).

٥٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح التزام شيلي بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بطرق منها إنشاء مجلس وطني لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨٦).

٤- الحق في الصحة^(٨٧)

٥٦- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شيلي بمواصلة جهودها الرامية إلى ضمان توافر رعاية صحية جيدة وبأسعار معقولة وإتاحة إمكانية الحصول عليها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات المحرومة والمهمشة^(٨٨).

٥٧- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة شيلي بوضع استراتيجية لمنع حمل المراهقات وإدراج التثقيف الجنسي الإلزامي في جميع المدارس ابتداء من المستوى الابتدائي^(٨٩). وأشار أيضاً إلى أنه على الرغم من أن القانون رقم ٢٠٤١٨ يكفل

الحصول على جميع أنواع وسائل منع الحمل، فإن الصعوبات لانزال قائمة في الواقع العملي بسبب عدم المساواة في الحصول على وسائل منع الحمل وعدم توافر وسائل منع الحمل العاجلة في العديد من البلديات^(٩٠).

٥٨- ورَّحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون رقم ٢١٠٣٠(٢٠١٧) الذي ينص على إلغاء الحظر التام للإجهاض من خلال إضفاء طابع قانوني على الإنهاء الطوعي للحمل في ثلاث حالات، وهي: عندما يكون ناجماً عن اغتصاب وعندما يوجد خطر على حياة المرأة الحامل وعندما يكون الجنين ميتاً. ومع ذلك، فإن القلق يساور اللجنة إزاء استمرار المخاطر المحتملة للإجهاض غير القانوني وغير المأمون على المرأة وإزاء الاستنكاف الضميري للمكلفين بتقديم الرعاية الصحية من أفراد أو مؤسسات، وهي أمور قد تعوق دون قصد وصول المرأة إلى الإجهاض المأمون، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية^(٩١). وأوصت شيلي بتوسيع نطاق القانون رقم ٢١٠٣٠ لنزع صفة الجرم عن الإجهاض في جميع الحالات وتطبيق شروط صارمة لمنع اللجوء العام إلى الاستنكاف الضميري^(٩٢).

٥٩- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن معدل وفيات الأمهات هو واحد من أدنى المعدلات في أمريكا اللاتينية، حيث تسجل ٢٢,١ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي^(٩٣).

٦٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل الأشخاص المصابين بالسمنة يبلغ مستويات مقلقة وأن انعدام الأمن الغذائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر وغالباً ما يتركز في المناطق الريفية من البلد. وأوصى الفريق بوضع سياسات وأطر تشريعية ومؤسسية لإعمال الحق في الغذاء، وبإنشاء منصة وطنية للسياسة الغذائية^(٩٤).

٦١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شيلي بأن تحظر صراحة إخضاع الأطفال من حاملي صفات الجنس للجرافات غير الضرورية أو غيرها من أنواع العلاج الطبي إلى حين بلوغهم السن التي تسمح لهم بإعطاء موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وبأن تزود أسر هؤلاء الأطفال بما يكفي من المشورة والدعم^(٩٥).

٥- الحق في التعليم^(٩٦)

٦٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التقدم الذي أحرزته شيلي على درب إصلاح نظام التعليم خلال السنوات الخمس الماضية وإلى اعتماد قانون الإدماج التعليمي والقانون الرامي إلى إنشاء نظام تعليمي عام. غير أن الفريق أشار إلى وجود فوارق مهمة في التعلّم تعزى إلى المستوى الاجتماعي والاقتصادي لأسر الطلاب، وأوصى بوضع سياسة عامة للتعليم الشامل وتحسين نوعية التعليم من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة إلى نهاية التعليم الثانوي^(٩٧).

٦٣- وفي عام ٢٠١٧، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم شيلي باعتماد قانون لتمويل التعليم لضمان توافر موارد عامة مستدامة للتعليم^(٩٨).

٦٤- ولاحظت اليونسكو استمرار المدارس العامة والخاصة على حد سواء في اختيار طلابها استناداً إلى معايير تعسفية أو إلى مستواهم الاجتماعي والاقتصادي. وحثت شيلي على إزالة

جميع الآليات التي تؤدي إلى التمييز والفصل بين الطلاب وعلى تشجيع وضع إطار تنظيم ورصد أكثر فعالية في المؤسسات الخاصة^(٩٩).

٦٥- وشجعت اليونسكو شيلي على تزويد الأقليات والشعوب الأصلية بخدمات تعليمية جيدة، بما في ذلك استخدام لغات الشعوب الأصلية في المدارس، وخفض تكاليف التعليم المرتفعة^(١٠٠).

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شيلي بتنقيح المناهج الدراسية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وبضمان إتاحة مواد تعليمية تراعي الاعتبارات الجنسانية^(١٠١).

٦٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل شيلي بوضع استراتيجية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في الأوساط التعليمية، بما في ذلك العنف الجنساني، والتصدي لها^(١٠٢).

دال - حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

١- النساء^(١٠٣)

٦٨- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة إحراز شيلي تقدماً كبيراً صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، غير أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة بين مبادئ المساواة والحقوق الفعلية للمرأة^(١٠٤).

٦٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شيلي بأن تعتمد، على سبيل الأولوية، تعريفاً قانونياً شاملاً لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبأن تدرج، في دستورها أو في غيره من التشريعات، مبدأ المساواة الرسمية والموضوعية بين المرأة والرجل^(١٠٥).

٧٠- ورحبت اللجنة بإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين ووضع الخطة الوطنية الرابعة للمساواة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠. وأوصت شيلي بضمان تخصيص الموارد الكافية للوزارة، بما يتيح تنفيذ الخطة الوطنية تنفيذاً كاملاً^(١٠٦).

٧١- وفي عام ٢٠١٨، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن نتائج تطبيق الحصص الانتخابية كانت إيجابية. وأضاف أن تقليص الفوارق بين الجنسين في تمويل الحملات الانتخابية ينبغي أن يشكل خطوة إلى الأمام صوب تحقيق المزيد من الإنصاف^(١٠٧).

٧٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتسريع إجراءات سنّ مشروع القانون رقم ٧٥٦٧-٠٧ لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في النظام الاقتصادي الجديد للزواج^(١٠٨).

٧٣- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أنه على الرغم من البرامج التي وضعت والتدابير التي اتخذت لا يزال العنف ضد المرأة سائداً في شيلي^(١٠٩). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتسريع الموافقة على مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف، وتعديل القانون المتعلق بالعنف الأسري من خلال إلغاء بند "الاعتداء المعتاد"، وتسريع الموافقة على مشروع القانون الذي ينص على تجريم التحرش في الشارع^(١١٠).

٢- الأطفال (١١١)

٧٤- فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة^(١١١)، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه سُتت في عام ٢٠١٨ القوانين المنشئة لمكتب أمين المظالم المعني بالأطفال ووكالة الوزارة لشؤون الأطفال^(١١٣).

٧٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قانون الأحداث لعام ١٩٦٧ يقوم على مبدأ الوصاية. وأوصت شيلي بأن تسن قانوناً بشأن الحماية الشاملة لحقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل^(١١٤).

٧٦- وفيما يتعلق بحالة الأطفال والمراهقين المحرومين من بيئة أسرية ويعيشون في مراكز سكنية خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للإدارة الوطنية لشؤون القاصرين، اعتبرت لجنة حقوق الطفل أن شيلي مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. واعتبرت اللجنة أن هذه الانتهاكات تعزى بالأساس إلى أربعة أسباب هي: (أ) مفهوم الوصاية فيما يتعلق بشؤون الأطفال؛ و(ب) سوء فهم الدور المساعد للدولة؛ و(ج) الإفراط في تقنين النظام؛ و(د) عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية المتاحة للنظام؛ وقد قدمت توصيات لمعالجتها^(١١٥).

٧٧- وحثت لجنة مناهضة التعذيب شيلي على ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع وفيات الأطفال والمراهقين المحتجزين في شبكة المراكز السكنية الخاضعة للإدارة الوطنية لشؤون القاصرين والوكالات المتعاونة معها وفي ادعاءات تعذيبهم وسوء معاملتهم والاعتداء عليهم جنسياً^(١١٦).

٧٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل شيلي بتجريم الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وبضمان إجراء تحقيقات فعالة في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك على يد أفراد من رجال الدين الكاثوليك، ومقاضاة المتورطين فيها^(١١٧).

٧٩- وأوصت اللجنة أيضاً شيلي بأن تعتمد قانوناً شاملاً يحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن ويتضمن تدابير للتوعية بالأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال^(١١٨).

٨٠- وفي حين لاحظت اللجنة نفسها أن القانون رقم ٢٠٠٨٤ (٢٠٠٧) ينص على إنشاء نظام خاص لقضاء الأحداث، تظل تشعر بالقلق لأن هذا القانون لا ينص على إنشاء نظام قضائي مخصص حسب الأصول يضم قضاة متخصصين ومدعين عامين ومحامين. وأوصت بإنشاء هذا النظام^(١١٩).

٨١- وفي عام ٢٠١٧، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى شيلي مواصلة جهودها الرامية إلى كفاءة القضاء التدريجي على عمل الأطفال، ولا سيما في سياق الاستراتيجية الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وحماية الشباب^(١٢٠).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢١)

٨٢- في عام ٢٠١٦، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة شيلي باعتماد خطة ترمي إلى التوفيق كلياً بين القوانين والسياسات ومواءمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢٢).

٨٣- وطلبت اللجنة أيضاً إنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية وتمثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت بإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية ورصد امتثالها على حد سواء^(١٢٣).

٨٤- وأوصت اللجنة شيلي بأن تعتمد خطة عامة بشأن الوصول إلى المباني والمرافق العامة ووسائل النقل والحصول على خدمات المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية^(١٢٤).

٨٥- وطلبت اللجنة إلى شيلي إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تحد من الأهلية القانونية للبالغين من ذوي الإعاقة، ووضع نموذج للمساعدة على اتخاذ القرارات يحترم استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم وأفضليتهم^(١٢٥).

٨٦- وحثت اللجنة شيلي على مكافحة القوالب النمطية والتمييز في وسائل الإعلام، وتنظيم حملات توعية عامة بغرض الترويج للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق بدلاً من أشخاص تستهدفهم الأعمال الخيرية^(١٢٦).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٢٧)

٨٧- لاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة أنه إلى حدود تنظيم الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٧ لم يكن يوجد أي ممثل للسكان الأصليين في الكونغرس وأن تغيير نظام الانتخابات يسهل انتخاب ثلاثة مرشحين من السكان الأصليين. وأوصى الفريق بوضع تدابير تسمح بتمثيل السكان الأصليين على نحو مناسب في النقاشات والهيئات التمثيلية الرسمية في شيلي^(١٢٨).

٨٨- وما زالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة بسبب عدم وجود آلية قانونية تكفل الحصول على الموافقة المسبقة والحرّة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقرارات التي قد تؤثر في حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٩).

٨٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن معدلات الفقر مرتفعة بشكل خاص في صفوف الشعوب الأصلية، وأوصى شيلي بأن تعدّ، بالتشاور مع جميع المجموعات المعنية، استراتيجية شاملة للقضاء على الفقر في صفوف الشعوب الأصلية. وشدد المقرر الخاص على أهمية معالجة مسألة حقوق الأراضي من أجل القضاء على الفقر في صفوف الشعوب الأصلية وعلى ضرورة الزيادة بصورة كبيرة في الموارد المالية المخصصة لهذا الغرض^(١٣٠).

٩٠- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه لا توجد آلية لاستعادة أراضي الشعوب الأصلية، فيما عدا آلية لشراء الأراضي لفائدة السكان الأصليين، وبأنه لا يوجد سجل لأراضي أو مياه السكان الأصليين يسمح بتحديد عدد المطالبات وحلول التعويض الممكنة^(١٣١).

٩١- وفي عام ٢٠١٧، حث المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب، شيلي على الامتناع عن

استخدام قانون مكافحة الإرهاب في التعامل مع الأحداث التي وقعت في سياق الاحتجاجات الاجتماعية التي نظمها سكان المابوتشي للمطالبة بحقوقهم. وأشاروا إلى أنها ليست المرة الأولى التي أثّرت فيها شواغل حقوق الإنسان فيما يخص هذه المسألة وإلى أن شيلي قدّمت في السابق ضمانات بعدم استخدام قانون مكافحة الإرهاب ضد أفراد مجتمع المابوتشي^(١٣٢).

٩٢- وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بأنه عُرض في عام ٢٠١٦ مشروع القانون الذي ينص على الاعتراف بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وأوصى باعتماده^(١٣٣).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٣٤)

٩٣- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن شيلي لا تزال تنظم قضايا الهجرة بموجب المرسوم رقم ١٩٠٤ لعام ١٩٧٥، الذي بات لا يستجيب على نحو كاف لديناميات تدفقات الهجرة المختلطة. وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه عُرضت على الكونغرس الوطني مشاريع قوانين ذات صلة. وأوصت شيلي باعتماد قانون الهجرة الجديد وكفالة تضمينه آليات دخول تراعي متطلبات الحماية بالنسبة للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وإلى الوصول إلى إجراءات نزيهة وفعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تحديد وضع اللاجئ^(١٣٥).

٩٤- وفي عام ٢٠١٤، أوصت لجنة حقوق الإنسان شيلي بأن تكفل تمتع الأشخاص الخاضعين لإجراءات الترحيل تمتعاً فعلياً بالحق في الاستماع إليهم وفي حصولهم على تمثيل مناسب وتزويدهم بالوقت الكافي للطعن في قرارات الطرد^(١٣٦).

٩٥- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإجراء منح الأطفال والمراهقين منذ تموز/يوليه ٢٠١٧، تأشيرات مؤقتة في إطار برنامج "شيلي تستقبلك Chile Te Recibe"، بصرف النظر عن وضع هجرة الوالدين^(١٣٧).

٩٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل شيلي بتنفيذ خطة شاملة لإدماج المهاجرين في المجتمع، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لتعزيز الاحترام والإدماج^(١٣٨).

٦- عديمو الجنسية

٩٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التشريعات الوطنية لم تحدّد بعد مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية وأن البلد لا يملك إجراء وطنياً لتحديد وضع عديمي الجنسية^(١٣٩).

٩٨- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الدستور ينص على عدم إمكانية حصول الأطفال المولودين للأجانب العابرين على الجنسية الشيلية، غير أن الحكومة حصرت في عام ٢٠١٤ مفهوم "الأجنبي العابر" في السياح وأفراد الأطقم. وبناء على ذلك، يحصل الأطفال المولودون في شيلي من أجانب في وضع غير قانوني على الجنسية الشيلية عند الولادة^(١٤٠). وأوصت شيلي بتضمين قانون الهجرة الجديد تفسير مصطلح "أجنبي عابر"^(١٤١).

٩٩- وأحاطت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً علماً بالمبادرة المشتركة بين المؤسسات "Chile Reconoce" التي تؤكد حصول أطفال الأجانب العابرين على الجنسية الشيلية^(١٤٢). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شيلي بمواصلة تنفيذ هذه المبادرة والإسراع بعملية تسوية وضع الأجانب بهدف منح الجنسية الشيلية لجميع الأطفال^(١٤٣).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Chile will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/LACRegion/Pages/CLIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.1–121.17, 121.50 and 122.1.
- ³ A/HRC/26/5, paras. 121.9 (Philippines), 121.10 (Madagascar), and 121.11 (Montenegro).
- ⁴ Country team submission, pp. 3–4. See also CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 6 (b), and A/HRC/29/40/Add.1, para. 8.
- ⁵ CRC/C/CHL/CO/4-5, para. 92. See also CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 11, E/C.12/CHL/CO/4, para. 32, A/HRC/37/53/Add.1, para. 86 (q), A/HRC/32/31/Add.1, para. 72, A/HRC/29/40/Add.1, para. 82 (a), country team submission, p. 4, and <http://acnudh.org/acnudh-e-indh-realizan-taller-de-formacion-en-congreso-de-chile/>.
- ⁶ A/HRC/26/5, para. 121.17 (Azerbaijan).
- ⁷ www.acnur.org/noticias/briefing/2018/4/5af2e93b17/acnur-felicita-a-chile-por-su-adhesion-a-las-convenciones-de-naciones-unidas-sobre-apatridia.html, UNHCR submission for the universal periodic review of Chile, p. 1, CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 6 (a), and CAT/C/CHL/CO/6, para. 4 (b)–(c).
- ⁸ See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- ⁹ OHCHR, “Americas”, in *OHCHR Report 2017*, pp. 238–239, *OHCHR Report 2016*, pp. 209–211, *OHCHR Report 2015*, pp. 190–191, *OHCHR Report 2014*, pp. 204–205, and *OHCHR Report 2013*, pp. 261–262.
- ¹⁰ OHCHR, *OHCHR Report 2017*, pp. 117–118 and 125, *OHCHR Report 2016*, pp. 79, 88, 116–117 and 123, *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 70, 98–99 and 104, *OHCHR Report 2014*, pp. 63, 72, 100–101 and 108, and *OHCHR Report 2013*, pp. 131, 135, 165 and 169.
- ¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.18, 121.23–121.25, 121.27–121.29, 121.41–121.46 and 121.58.
- ¹² E/C.12/CHL/CO/4, paras. 7–8. See also A/HRC/37/53/Add.1, paras. 13 and 86 (a), and A/HRC/32/31/Add.1, paras. 25 and 71.
- ¹³ Country team submission, p. 6.
- ¹⁴ A/HRC/26/5, paras. 121.27 (Indonesia), 121.28 (Peru), and 121.29 (Turkey).
- ¹⁵ Country team submission, p. 1. See also A/HRC/37/53/Add.1, paras. 79 and 86 (p), A/HRC/36/39/Add.3, para. 27, A/HRC/32/36/Add.1, para. 10, CEDAW/C/CHL/CO/7, paras. 4 (b) and 5 (b), CAT/C/CHL/CO/6, paras. 5 (j) and 6 (a), and <http://acnudh.org/chile-oficina-regional-del-acnudh-saluda-creacion-de-subsecretaria-de-derechos-humanos/>.
- ¹⁶ A/HRC/36/39/Add.3, para. 24. See also CCPR/C/CHL/CO/6, para. 6, E/C.12/CHL/CO/4, para. 9, A/HRC/32/36/Add.1, para. 47, and <http://acnudh.org/acnudh-reconoce-trabajo-de-indh-de-chile/>.
- ¹⁷ CAT/C/CHL/CO/6, para. 16. See also CRPD/C/CHL/CO/1, para. 38, and CCPR/C/CHL/CO/6, para. 18.
- ¹⁸ CAT/OP/CHL/1, paras. 15 and 17. See also CAT/OP/CHL/1/Add.1, paras. 19–20, country team submission, pp. 8–9, and CAT/C/CHL/CO/6, para. 17.
- ¹⁹ Country team submission, p. 1.
- ²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.47, 121.51–121.57, 121.65–121.66, 121.68 and 121.70–121.73.
- ²¹ A/HRC/32/31/Add.1, paras. 36–37. See also CCPR/C/CHL/CO/6, para. 11, and E/C.12/CHL/CO/4, para. 12.
- ²² E/C.12/CHL/CO/4, para. 12. See also CRC/C/CHL/CO/4-5, para. 24, CCPR/C/CHL/CO/6, para. 14, and A/HRC/29/40/Add.1, para. 69.
- ²³ CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 20. See also CCPR/C/CHL/CO/6, para. 11, CRC/C/CHL/CO/4-5, para. 24, E/C.12/CHL/CO/4, para. 13, A/HRC/32/31/Add.1, para. 42, and country team submission, p. 2.
- ²⁴ For the relevant recommendation, see A/HRC/26/5, para. 121.184.
- ²⁵ Country team submission, p. 12.
- ²⁶ *Ibid.*, p. 13.
- ²⁷ E/C.12/CHL/CO/4, para. 11. See also CRC/C/CHL/CO/4-5, paras. 20–21.
- ²⁸ Country team submission, p. 13.
- ²⁹ For the relevant recommendation, see A/HRC/26/5, para. 121.22.
- ³⁰ A/HRC/25/59/Add.2, para. 43.
- ³¹ CAT/C/CHL/CO/6, paras. 18–19. See also A/HRC/25/59/Add.2, paras. 55 and 93, CCPR/C/CHL/CO/6, para. 7, CCPR/C/CHL/CO/6/Add.1, paras. 2–20, CCPR/C/CHL/CO/6/Add.2, paras. 2–6, www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22209&LangID=S, and country team submission, p. 8.
- ³² Country team submission, p. 7.

- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.21, 121.26, 121.48, 121.74–121.79, 121.81–121.85 and 121.112.
- ³⁴ A/HRC/36/39/Add.3, para. 6.
- ³⁵ CAT/C/CHL/CO/6, paras. 10–11. See also CAT/OP/CHL/1/Add.1, paras. 22–30, and country team submission, p. 8.
- ³⁶ CAT/C/CHL/CO/6, para. 22. See also CRC/C/CHL/CO/4-5, para. 36, A/HRC/32/36/Add.1, paras. 42 and 54, CAT/OP/CHL/1, para. 114, and A/HRC/25/59/Add.2, para. 69.
- ³⁷ A/HRC/32/36/Add.1, paras. 58 and 68.
- ³⁸ CAT/C/CHL/CO/6, para. 23 (a). See also CCPR/C/CHL/CO/6, para. 19, CCPR/C/CHL/CO/6/Add.1, paras. 42–64, CRC/C/CHL/CO/4-5, para. 42, A/HRC/32/36/Add.1, para. 54, and A/HRC/25/59/Add.2, para. 95.
- ³⁹ CAT/C/CHL/CO/6, para. 23 (c). See also CCPR/C/CHL/CO/6, para. 19, and CCPR/C/CHL/CO/6/Add.1, paras. 43–45.
- ⁴⁰ Country team submission, p. 9. See also A/HRC/32/36/Add.1, paras. 75–77 and 106 (k).
- ⁴¹ CAT/C/CHL/CO/6, paras. 28–29. See also CCPR/C/CHL/CO/6, para. 21, CAT/OP/CHL/1, paras. 81–83, and CAT/OP/CHL/1/Add.1, paras. 94, 123 and 131.
- ⁴² CEDAW/C/CHL/CO/7, paras. 48–49. See also CAT/C/CHL/CO/6, paras. 28–29, and CAT/OP/CHL/1, paras. 84–85.
- ⁴³ CAT/OP/CHL/1, paras. 38 and 40. See also CAT/OP/CHL/1/Add.1, paras. 34–44.
- ⁴⁴ CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 24.
- ⁴⁵ CAT/C/CHL/CO/6, para. 38. See also CRPD/C/CHL/CO/1, paras. 33–34.
- ⁴⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.19–121.49, 121.109–121.111 and 121.113–121.117.
- ⁴⁷ A/HRC/36/39/Add.3, para. 8. See also country team submission, p. 9.
- ⁴⁸ Country team submission, p. 9. See also CAT/C/CHL/CO/6, paras. 48–49, and A/HRC/36/39/Add.3, para. 13.
- ⁴⁹ Country team submission, p. 9. See also CAT/C/CHL/CO/6, paras. 46–47, and A/HRC/36/39/Add.3, para. 7.
- ⁵⁰ CAT/C/CHL/CO/6, para. 45.
- ⁵¹ Country team submission, p. 9. See also CAT/C/CHL/CO/6, para. 51, A/HRC/36/39/Add.3, para. 10.
- ⁵² Country team submission, p. 9. See also CAT/C/CHL/CO/6, paras. 52–53, and A/HRC/36/39/Add.3, para. 25.
- ⁵³ CAT/C/CHL/CO/6, paras. 14–15. See also A/HRC/36/39/Add.3, para. 22, CAT/OP/CHL/1, para. 26, A/HRC/36/39/Add.3, para. 22, and A/HRC/32/36/Add.1, paras. 80–85.
- ⁵⁴ CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 14.
- ⁵⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.168–121.67 and 121.80.
- ⁵⁶ CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 4 (h). See also A/HRC/32/31/Add.1, paras. 32 and 34.
- ⁵⁷ A/HRC/32/36/Add.1, paras. 17–20 and 106 (b). See also country team submission, p. 9.
- ⁵⁸ A/HRC/32/36/Add.1, paras. 24–38, and 106 (c). See also country team submission, p. 8.
- ⁵⁹ A/HRC/32/36/Add.1, paras. 41 and 106 (e).
- ⁶⁰ UNESCO submission for the universal periodic review of Chile, para. 8.
- ⁶¹ *Ibid.*, para. 18.
- ⁶² For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.99 and 121.100–121.104.
- ⁶³ CAT/C/CHL/CO/6, paras. 54–55.
- ⁶⁴ Country team submission, p. 6.
- ⁶⁵ UNHCR submission, p. 4. See also CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 27.
- ⁶⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.96 and 121.121–121.122.
- ⁶⁷ Country team submission, p. 2. See also CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 4 (f).
- ⁶⁸ CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 51 (b). See also country team submission, p. 2.
- ⁶⁹ CRC/C/CHL/CO/4-5, paras. 22–23. See also CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 50.
- ⁷⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.128–121.130.
- ⁷¹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3297604:NO. See also A/HRC/32/36/Add.1, para. 94.
- ⁷² A/HRC/32/36/Add.1, para. 97.
- ⁷³ A/HRC/29/40/Add.1, paras. 43–44. See also E/C.12/CHL/CO/4, para. 15.
- ⁷⁴ CEDAW/C/CHL/CO/7, paras. 36–37. See also E/C.12/CHL/CO/4, para. 13, A/HRC/29/40/Add.1, para. 45, country team submission, p. 3, and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3294921:NO.
- ⁷⁵ CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 4 (c).
- ⁷⁶ *Ibid.*, para. 37. See also country team submission, p. 3, and E/C.12/CHL/CO/4, para. 17.
- ⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.62 and 121.131.
- ⁷⁸ CEDAW/C/CHL/CO/7, paras. 40–41. See also E/C.12/CHL/CO/4, para. 20, A/HRC/29/40/Add.1, para. 30, and

- www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3294933:NO.
- ⁷⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.33 and 121.39–121.40.
- ⁸⁰ A/HRC/32/31/Add.1, paras. 6, 10 and 13–15. See also A/HRC/37/53/Add.1, paras. 5–7, A/HRC/32/31/Add.1, paras. 13–14, and A/HRC/29/40/Add.1, para. 4.
- ⁸¹ A/HRC/32/31/Add.1, paras. 20 and 64–65. See also E/C.12/CHL/CO/4, para. 24, and CEDAW/C/CHL/CO/7, paras. 40–41.
- ⁸² See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21554&LangID=E. See also A/HRC/37/53/Add.1, paras. 18–20.
- ⁸³ A/HRC/37/53/Add.1, para. 84. See also E/C.12/CHL/CO/4, para. 26.
- ⁸⁴ Country team submission, p. 12.
- ⁸⁵ E/C.12/CHL/CO/4, para. 27.
- ⁸⁶ CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 8. See also CRPD/C/CHL/CO/1, paras. 65–66, CRPD/C/CHL/CO/1/Add.1, p. 6, and A/HRC/37/53/Add.1, para. 17.
- ⁸⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.37 and 121.132–121.145.
- ⁸⁸ E/C.12/CHL/CO/4, para. 28.
- ⁸⁹ A/HRC/29/40/Add.1, para. 84 (l).
- ⁹⁰ Ibid., paras. 59 and 84 (k).
- ⁹¹ CEDAW/C/CHL/CO/7, paras. 4 (a) and 38. See also country team submission, p. 10.
- ⁹² CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 39. See also country team submission, p. 10.
- ⁹³ A/HRC/29/40/Add.1, para. 5.
- ⁹⁴ Country team submission, pp. 11–12. See also CRC/C/CHL/CO/4-5, paras. 58–59, and E/C.12/CHL/CO/4, para. 25.
- ⁹⁵ CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 23. See also country team submission, pp. 2 and 10.
- ⁹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.146–121.156.
- ⁹⁷ Country team submission, p. 11. See also CRPD/C/CHL/CO/1, para. 50 (a), A/HRC/35/24/Add.1, paras. 98–99, and UNESCO, paras. 10–16.
- ⁹⁸ A/HRC/35/24/Add.1, para. 112. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19779&LangID=E.
- ⁹⁹ UNESCO, para. 13. See also CRC/C/CHL/CO/4-5, paras. 67–68.
- ¹⁰⁰ UNESCO, para. 14. See also A/HRC/35/24/Add.1, para. 123.
- ¹⁰¹ CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 35. See also A/HRC/29/40/Add.1, para. 60, country team submission, p. 11, and UNESCO, para. 15.
- ¹⁰² CRC/C/CHL/CO/4-5, para. 41 (a).
- ¹⁰³ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.34–121.35, 121.38, 121.86–121.97, 121.105, 121.124–121.127 and 121.159–121.164.
- ¹⁰⁴ A/HRC/29/40/Add.1, para. 80.
- ¹⁰⁵ CEDAW/C/CHL/CO/7, paras. 12–13.
- ¹⁰⁶ Ibid., paras. 16–17. See also country team submission, p. 3, and A/HRC/29/40/Add.1, para. 26.
- ¹⁰⁷ See www.cl.undp.org/content/chile/es/home/presscenter/pressreleases/2018/03/19/la-representacion-politica-de-las-mujeres-en-chile-ha-mejorado-pero-a-n-queda-camino-por-recorrer-pnud-lanza-nuevo-informe.html. See also CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 4 (g)–(h), CCPR/C/CHL/CO/6, para. 13, A/HRC/29/40/Add.1, para. 19, and country team submission, pp. 3–4.
- ¹⁰⁸ Country team submission, pp. 3–4. See also E/C.12/CHL/CO/4, paras. 14–15, A/HRC/37/53/Add.1, paras. 76 and 86 (h), and A/HRC/29/40/Add.1, para. 14.
- ¹⁰⁹ A/HRC/29/40/Add.1, para. 75. See also CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 24.
- ¹¹⁰ Country team submission, p. 4. See also CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 25 (b), and A/HRC/29/40/Add.1, para. 82 (m).
- ¹¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.30–121.32, 121.36, 121.98, 121.106–121.108, 121.118–121.120 and 121.123.
- ¹¹² A/HRC/26/5, paras. 121.30 (Estonia), and 121.31 (Honduras).
- ¹¹³ Country team submission, p. 4.
- ¹¹⁴ CRC/C/CHL/CO/4-5, paras. 8–9. See also country team submission, pp. 4–5.
- ¹¹⁵ CAT/C/CHL/CO/6, para. 36. See also country team submission, p. 4.
- ¹¹⁶ CAT/C/CHL/CO/6, para. 37 (a). See also country team submission, p. 5.
- ¹¹⁷ CRC/C/CHL/CO/4-5, para. 47.
- ¹¹⁸ Ibid., para. 45. See also E/C.12/CHL/CO/4, para. 22.
- ¹¹⁹ CRC/C/CHL/CO/4-5, paras. 85 (a) and 86 (a).
- ¹²⁰ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3342233:NO. See also E/C.12/CHL/CO/4, para. 21.
- ¹²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.157–121.159.
- ¹²² CRPD/C/CHL/CO/1, para. 6.
- ¹²³ Ibid., para. 68.

- ¹²⁴ CRPD/C/CHL/CO/1, para. 20. See also CRPD/C/CHL/CO/1/Add.1, p. 3.
- ¹²⁵ CRPD/C/CHL/CO/1, para. 24.
- ¹²⁶ *Ibid.*, para. 18.
- ¹²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.160–121.167 and 121.169–121.177.
- ¹²⁸ Country team submission, pp. 7–8. See also A/HRC/32/31/Add.1, para. 77.
- ¹²⁹ E/C.12/CHL/CO/4, para. 8. See also A/HRC/32/31/Add.1, para. 19, www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3300880:NO, and https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/CHL/INT_CERD_ALE_CHL_8681_S.pdf.
- ¹³⁰ A/HRC/32/31/Add.1, paras. 53 and 75. See also A/HRC/29/40/Add.1, para. 64, A/HRC/25/59/Add.2, paras. 89 and 92, and country team submission, p. 7.
- ¹³¹ Country team submission, p. 6.
- ¹³² See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22209&LangID=E. See also A/HRC/25/59/Add.2, para. 94, CAT/OP/CHL/1, para. 119, and CAT/OP/CHL/1/Add.1, paras. 49–56.
- ¹³³ Country team submission, p. 8.
- ¹³⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.178–121.183.
- ¹³⁵ UNHCR submission, pp. 4–5. See also CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 45, CRC/C/CHL/CO/4-5, paras. 76 (a) and 78 (a).
- ¹³⁶ CCPR/C/CHL/CO/6, para. 23. See also CAT/C/CHL/CO/6, para. 42.
- ¹³⁷ CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 32.
- ¹³⁸ CRC/C/CHL/CO/4-5, para. 78 (c). See also para. 76 (b), and A/HRC/37/53/Add.1, para. 61.
- ¹³⁹ Country team submission, pp. 5–6. See also UNHCR, p. 2.
- ¹⁴⁰ UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁴¹ *Ibid.*, p. 3.
- ¹⁴² *Ibid.*, p. 2.
- ¹⁴³ CEDAW/C/CHL/CO/7, para. 33.
-